نصب القاضي الوصي في تقبيض الدين للصغير

وكذا اذا اقر الوصي باستيفاء الميت دينه لم يكن له تحليفه وينصب القاضي وصيا في تقبيض ذلك
الدين ولو ثبت دين على الميت كان لاحد الوصيين ان يقبضه وكذا ان يقضي من ماله ثم رجع
وكذا الوارث ويصدق انه قضى ليرجع وكذا في شراء الكفن واجرة الغسل والحفر ثم رجع بعد
من مال اليتيم وكذا اذا اشترى طعاما او كسوة للصغير ونقد من مال نفسه يرجع ولو ادى خراج ارضه من مال
نفسه يشهد انه يرجع وكذا اذا باع مال اليتيم للميت ليقضي دينه فقضاه قبل قبض الثمن من مال
نفسه يشهد انه يرجع ولو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض
ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى ◦ من وصايا العتابية من الاول ◦◦ ثم ينقل من موضع الصدق
بقبول بينته وللحيلة على العلم انه لم يكن له بينة ولو قال اشتريت لك العبد الذي في يد فلان وقد
الثمن من مالك وفلان جاحد فصدقه في ذلك الصغير حتى لا يضمن ما دفع من الثمن باقراره ولو قال في
جميع ذلك اديت مال نفسي لارجع به في مالك لم يصدق الا ببينة ◦ من محل الانوار ◦◦
اوصى لرجل من جيرانه بمال نظر فيما اوصى لهذا او فيما يصيبه في الجملة فيدخل الاقل في الاكثر ولو اوصى له
ولاخر بالف ولهذا الخمسمائة ويدخل المائة فيه ولو اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى له بثلث
ماله فما كان سوى الدراهم فلعموم له الثلث مع ذلك ◦ خزانة المفتين ◦◦ رجل له على رجل
ثم جهة طفل فادعى على رجل مالا ولم يكن له بينة فصالحه على شيء فان احتجنا الى الصلح انه باقرار
عليه الصلح عند القاضي او غيره او كانت بينة على ثبوت المال فيه وفيه لا يصح الصلح في حق اليتيم وان لم
يكن له بينة ويدفع الطفل لا يملك فسخ الصلح الا ان يقوم بينة على ما ذكرنا ولو لم يكن له بينة واراد ان
يحلفه السموع لا يملك ذلك ولو ان المنصوب حتى يبلغ فيتم الدرك وقال الكمال في غيبة الطفل
فانا ضامن فان ثم يصح الصلح والضمان ان لم يكن له بينة ويكون في التقدير انه اخذ منك هذا المال فانا
بنية حق وانا ضامن لك فيصح كما لو قال انا ضامن بما غصبك فلان فيصح وبهذا صح الوصي بمال الطفل
دار ويصح الاصلاح ◦ جواهر الفتاوى في الخامس من الصلح ◦◦ ولو اوصى لرجل بمائة درهم
ثم اوصى له بثلث ماله فالمجموع بمائة ثم سوى الدراهم فلعموم له الثلث مع ذلك ◦ مجموع النوازل ◦
وسئل نصير بن يحيى عن قال الرجل لك علي خمسمائة على ان يكون وصيي قال الاجارة باطلة ولكن له ذلك
محمد بن سلمة الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي فيه ياخذ ◦ مجموع النوازل ◦ وسئل ابو القاسم
عمن اوصى بان يدفع الى رجل دراهم يشترى بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي قال ارجع
الى الحاكم ليتولى الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك ◦ من محل الانوار ◦◦ واعلم ان الوصي يصدق في
لكن الميت ما يكفن به مثله بلا قول في ذلك الكفن والرجوع فانه يصدق لان الكفن مستحق فاذا فعله
فقد فعل ما جعل له وقبل قوله ولو اشترى الكفن من ماله كان له ان يرجع به في مال الميت وكذا الوكيل الوارث
من ماله يرجع به ايضا لانه ماذون بالتكفين وله حق في ذلك اذا فعل في يده الف قرض او غصب او وديعة
وهو متبرع فادعى انه مالكه مات وانه عليه دينا او اوصى له به وذو اليد يقر بالمال ولكنه ينكر موته لم يكن خصما لان الغائب

ذلك الحكم بمنزلة اذا اوصى على الوصي ورثته لا يجوز

عداته معاك الغائب ولو جحد المال او قال وهبه لي لا ينتصب خصما في دعوى الوصية لانه ادعى المال
لنفسه وهو ادعى استحقاقه ولو ادعى المدعي وصاية او ارثا يكون خصما لانه قائم مقام الميت
وهو الخصم للميت في حياته فكذا من يقوم مقامه فانه يقبض الوارث والوصي ثم عاد الشهود ورجعوا
عن الشهادة بالوراثة ضمن الشهود وفي الوصية لا لانهم لم يثبتوا ابل اثبتوا احدا ولكن
ان كان الدافع غاصبا يخير المالك بين تضمينه وبين تضمين القابض لان كل واحد غاصب في حقه وان
كان مودعا ضمن القابض فقط لانه مكره في الدفع بالقضاء اما القابض فقد اخذ ماله بغير حق
وان كان غريما له لم يبرا عن الدين فاذا اخذ منه المالك يرجع هو على القابض وان لم يوجد حيا
ولكنه ظهر الشهود وعليه الضمان القابض لانه قبض مال الغير بغير اذنه ولا ضمان على الدافع في الوجوه
كلها لانه دفع بامر القاضي ولو ادعى انه اخ الميت ودفع اليه بقضاء واقام اخر انه ابنه ضمن
الشهود او الاخ ولا يضمن الدافع لانه دفع بامر القاضي ولو ثبت اخوة الثاني لا يضمن
الدافع لانه بامر القاضي ولا الشهود لانه لم يظهر كذب الشهود لانهم شهدوا بكونه الاول
اخا وظهور الاخ الثاني لم يخرج الاول عن ان يكون اخا وان ادعى ان الميت اوصى له به وصدقه
ذو اليد لم يقض له بشيء لانه قضاء على الورثة الا في التقاته لا وارث له ولو ادعى دينا
ولا وارث له وصدقه ذو اليد نصب له خصما فان جاحد فقدم الجواب وان جاوارثه نفذ
جميع ما صنع القاضي لانه له ولاية نصب الوصي فانتصب الوصي خصما للمدعي ولو ادعى انه وصي
وصدقه ذو اليد لا يدفع لو كان غصبا او وديعة لانه اقرار في مال الغائب ولو قال ذو اليد
انه هذا المال لرجل مات ولا وارث له اخذ منه وجعل في بيت المال ◦◦ في شرح ادب القاضي
المنتقى رجل اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى له بثلث ماله فالمجموع ما كان سوى الدراهم فله الثلث
مع ذلك لانه لما اوصى بالدراهم اولا علم انه اراد بالوصية الثانية الثلث مما سوى الدراهم ولو
اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى له او لاخر بالف درهم فلهذا الخمسمائة ويدخل المائة فيها لانه لا
يعين له المائة من الدراهم فالتحقت الوصية بالثلث الى ما وراء الدراهم من الاموال وفي الثاني
الوصية الاولى والثانية خصت نوع مال واحد وهو الدراهم فيدخل الاقل في الاكثر ◦◦
محيط السرخسي في باب الوصية بعد الوصية من الوصايا ◦◦ طفل له عم لاب وام فنصب القاضي
اجنبيا وصيا في ماله لم يكن للعم ان يخرجه لانه ولاية القاضي اقوى ◦◦ ولا ولاية للعم
جواهر الفتاوى في الاول من الوصايا ◦◦ رجل اوصى في مرض موته كان فيه بمحال الاشتغال فحكم
اهل الصحيح قال جوان وصيت كرد و معلوم شد كه باشعور بود و درست بود ◦ من محل الانوار ◦◦
سئل الله عما ذكر الناطفي في كتابه عن بعض المشايخ المريض اذا عين لواحد من الورثة شيئا
معينا من دار او ارض على ان لا يكون له في سائر التركة حق فانه يجوز وكيف يجوز للمريض ايثار
لبعض الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة اسقاط حقه من التركة قبل الموت قال رضي الله عنه

حكم بالوصية

نصب القاضي وصيا لليتيم ليس للعم ان يخرجه

تعيين المريض لاحد ورثته شيئا